

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقيةتجنب الازدواج الضريبي بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية بشكلها التالي : -

اتفاقية

بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية لتجنب الازدواج الضريبي ولترتيب بعض المسائل الاخرى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال .
ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولترتيب بعض المسائل الاخرى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال قد اتفقنا على ما يلي : -

المادة ١

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص الم提ين في احدى او كلا الدولتين المتعاقدين .

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال من قبل اي دولة متعاقدة او وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها .
٢. تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ، ومجموع رأس المال او على عناصر الدخل او رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارباح المتحققة من التصرف بالاملاك المنقولة وغير المنقولة والضرائب المفروضة على اجمالي الاجور والرواتب المتنوعة من قبل المشاريع وكذلك الضرائب المفروضة على تقييم رأس المال .
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي :
 - ا - بالنسبة للاردن : -
 - ضريبة الدخل .
 - ضريبة الخدمات الاجتماعية التي تفرض على أساس ضريبة الدخل .
 - ب - بالنسبة لتركيا : -
 - ضريبة الدخل .
 - ضريبة الشركات .
٤. تطبق هذه الاتفاقية على اي ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل اساسي يجري فرضها بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها .
وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين سلطات الدولة الاجرى باي تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تعريفات عامة

١. بوجب هذه الاتفاقية وما لم تدل القراءة على غير ذلك : -
- ١ - تعني كلمة « تركيا » أراضي الجمهورية التركية وأية منطقة تطبق فيها القوانين التركية ، وكذلك الجرف البحري الذي تمارس عليه تركيا حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي لاستكشاف واستئثار المصادر الطبيعية .
 - وتعني كلمة « الأردن » أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأية منطقة تطبق فيها القوانين الأردنية وكذلك الجرف البحري الذي يمارس عليه الأردن حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي لاستكشاف واستئثار المصادر الطبيعية .
 - ب - تعني عبارة « دولة متعاقدة » وعبارة « دولة متعاقدة أخرى » الجمهورية التركية أو المملكة الأردنية الهاشمية .
 - ج - تشمل كلمة « شخص » الفرد والشركة وأى هيئة من الأشخاص .
 - د - تعني كلمة « ضريبة » أي ضريبة تركية أو أردنية نصت عليها المادة (٢) من هذه الاتفاقية حسب سياق النص .
 - ه - تعني كلمة « شركة » أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية .
 - و - تعني عبارة « المكتب المسجل » المكتب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون التجارة التركي أو المكتب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون الشركات الأردني .
 - ز - تعني كلمة « مواطنين » : -
 - فيما يتعلق بالجمهورية التركية جميع الأفراد الذين يحملون الجنسية التركية بموجب قانون الجنسية التركي وجميع الأشخاص المعنوبين والشركات والهيئات المشكلة بموجب القانون الساري المعمول في الجمهورية التركية .
 - فيما يتعلق بالملكة الأردنية الهاشمية جميع الأفراد الذين يحملون الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية الأردني وجميع الأشخاص المعنوبين والشركات والهيئات المشكلة بموجب القانون الساري المعمول في المملكة الأردنية الهاشمية .
 - ح - تعني عبارة « مشروع الدولة المتعاقدة » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » بالترتيب كل مشروع يقوم به مقام في الدولة المتعاقدة وكل مشروع يقوم به مقام في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ط - تعني عبارة « السلطة المختصة » : -
 - بالنسبة لتركيا وزير المالية والجمارك .
 - بالنسبة للأردن وزير المالية .
٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لا يعبر لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضوابط موضوع هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على غير ذلك .

المادة ٤

الإقامة المالية

١. لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة « مقام في دولة متعاقدة » أي شخص يكون بموجب قانون هذه الدولة خاصماً للضريبة فيها بسبب موطنها أو اقامته أو مكتبه الرئيسي القانوني (المكتب المسجل) أو مركز ادارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة .
٢. وإذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقاماً في كلتا الدولتين فيتحدد وضعه وفق القواعد التالية : -
- ١ - يعتبر مقاماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم . وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقاماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أقوى (مركز لصالحة الحوية) .

- ب - وإذا تغير تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي يقيم فيها عادة .
- ج - إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منها فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها .
- د - إذا كان مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً لا ينتمي ت helt السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المشكلاً باتفاق متبادل .
٤. إذا اعتبر شخص معنوياً واستناداً لاحكام الفقرة (١) مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكتبه المسجل .

المادة ٥

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .
٢. تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» بوجه خاص :
- ١ - مكان الادارة .
 - ٢ - الفرع .
 - ٣ - المكتب .
 - ٤ - المصنع .
 - ٥ - المشفى .
 - ٦ - المنجم أو بئر البترول أو الغار أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية .
٣. موقع البناء أو الانتشاء أو مشروع التجميع الذي يدوم لأكثر من ستة أشهر .
٤. مع مراعاة أحكام هذه المادة السابقة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :
- ١ - استعمال المنشآت كلياً لأغراض التخزين والعرض أو التسليم وفقاً لعقد بيع بضائع أو سلع تعود للمشروع .
 - ٢ - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمشروع والمخصص كلياً لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
 - ٣ - الاحتفاظ ببضائع أو سلع عائدة للمشروع والتي تخضع كلياً لغرض الاستعمال من قبل مشروع آخر .
 - ٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلياً لشراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات لمشروع أي دولة متعاقدة .
 - ٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلياً لنشاط متعلق بالمشروع ذاتي طبيعة تحضيرية أو مساعدة و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلياً لجموعة من النشاطات المذكورة في الفقرات (١-٥) بشرط أن يكون عمل النشاط لذلك المكان عن هذه المجموعة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
٥. مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ ، ٢ يعتبر الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة بنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى - وليس له صفة الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة ٦ - منشأة دائمة في الدولة الأولى إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارس عادة هذه السلطة ما لم تكن النشاطات التي قام بها نيابة عن المشروع مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة ٤ والتي لو مورست من خلال مكان ثابت لعمل لا تجعل منه منشأة دائمة .

٦. لا يعتبر المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد قيامه بالعمل في تلك الدولة الاخرى خلال وسيط او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل اخر ذيوضع مستقل عن المشروع عند قيام هؤلاء الاشخاص بالتصرف الاعتيادي ضمن ممارستهم لاعمالهم .

٧. ان تكون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة قسيطر او يسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى . او التي تمارس العمل في تلك الدولة الاخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غيرها) لا يجعل ايها من الشركين منشأة دائمة للاخرى .

المادة ٦

الدخل من العقارات

١. يخضع الدخل من العقارات (بما في ذلك الدخل من الزراعة والتحريج) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاموال .

٢. تعرف عبارة « العقارات » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاملاك موضوع البحث . وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال المحتبة للعقارات والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج وأماكن الصيد من كل نوع والحقوق التي نص عليها القانون العام بشأن العقارات وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق في اية مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق الاستغلال للموارد المعدنية والمصادر الطبيعية . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الاموال العقارية بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة .

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل الثاني من الاستعمال المباشر للأموال العقارية او تاجيرها او استعمالها على اي وجه اخر .

٤. تطبق احكام الفقرتين (١ و ٣) كذلك على الدخل من الاموال العقارية للمشروع والدخل من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية مستقلة .

المادة ٧

الارباح التجارية والصناعية

١. تخضع ارباح مشروع اي من الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة .
وإذا مارس المشروع نشاطه على الوجه السابقين خلال منشأة دائمة فان ارباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى الى المدى الذي تكون فيه هذه الارباح متأتية عن المنشآة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة ٣ اذا زاول مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في الدولة الاخرى فان ارباح المشروع الناتجة عن نشاط المنشآة الدائمة تحدد كما لو كانت مشروعها مستقلا يمارس بنفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة كليا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣. عند تحديد ارباح المنشآة الدائمة تخصص المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشآة الدائمة او غيرها .

٤. لا تعتبر ارباحا متأتية للمنشأة الدائمة تلك الارباح الناجمة عن مجرد شراء هذه المنشآة لبيانها وسلع المشروع .

٥. اذا تضمنت الارباح عناصر من الدخل تتطبق عليها المواد الاخرى في هذه الافتراضية فان احكام هذه المواد لا تتأثر باحكام هذه المادة .

المادة ٨**النقل البحري والجوي والبري**

١. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الناتجة من الدولة المتعاقدة الاخرى من تشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى .
٢. تعني عبارة «النقل الدولي» اي نقل بواسطه سفينة او طائرة او سيارة — مشروع تركي او اردني ، عدا الحالة التي تعمل فيها السفينة او الطائرة او السيارة حمرا بين اماكن داخل اراضي تركيا او الاردن .

المادة ٩**المشاريع المداخلة**

١. ا — اذا ساهم مشروع لاحدي الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او تمويل مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى او :
ب — اذا ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او تمويل مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وفي اي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مسلقة فان اية ارباح يمكن ان يتحققها اي المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن اعتبارها ضمن ارباح هذا المشروع واجصاعها للضريبة .
٢. اذا ادخلت دولة متعاقدة ضمن ارباح مشروع لها وفرضت الضريبة عليها وفقا لذلك — ارباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت تلك الارباح ارباحا يمكن ان تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة الاولى اذا كانت الشروط بين المشروعين يمكن ان تكون ذات الشروط بين مشروعين مستقلين ، فعندئذ يجب على الدولة الاخرى ان تجري التعديل الملائم لتدارض الضريبة المفروض على تلك الارباح .
وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتباعية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عند الضرورة ان تتشاور .

المادة ١٠**ارباح الاسهم**

١. ان ارباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخصاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. وعلى اية حال ، يمكن اخصاع ارباح الاسهم المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دائعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقانون تلك الدولة على الا تتجاوز الضريبة المفروضة :—
ا — ١٠٪ من القيمة الاجمالية لارباح الاسهم اذا كان المستفيد شركة باستثناء الشركة المساهمة التي تملك ٢٥٪ من رأس المال الشركة التي تدفع ارباح هذه الاسهم .
ب — وفي جميع الحالات الاخرى ١٥٪ من القيمة الاجمالية لارباح الاسهم .

٣. تعني عبارة «أرباح الاسهم» عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الاسهم والحقوق وأسهم المتاجم وأسهم المؤسسين وأي دخل من حقوق المشاركين مثل الدخل من الاسهم وفقا لقانون الضريبة للدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقتبة فيها .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) اذا كان للمستفيد من ارباح الاسهم المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة مذكورة الارباح واذا كانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بهذه المنشأة . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) .

المادة ١١

الفوائد

١. يمكن اخضاع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانونها على الا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة ١٠٪ من مقدار الفائدة .

٣. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) فان الفائدة التي تنشأ في : -

ا - الاردن وتدفع الى الحكومة التركية او البنك المركزي التركي تعفى من الضريبة الاردنية .

ب - تركيا وتدفع الى الحكومة الاردنية او الى البنك المركزي الاردني تعفى من الضريبة التركية .

٤. تعني كلمة «فائدة» عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الضمانات الحكومية والسنادات والديون سواء اكانت مؤمنة برهن وسواء اكان لها حق الاشتراك في الارباح لم يكن لها هذا الحق والادعاءات بالديون من كل نوع وكذلك اي دخل يماثل الدخل الثاني من مبالغ اقرضت وفقا لقانون الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) اذا كان للمستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفوائد تلك المنشأة التي يرتبط بها الدين الذي نشأت عنه الفائدة بشكل فعلي . ففي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) .

٦. تعتبر الفائدة انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع هو الدولة نشأتها او وحدة سياسية او سلطة محليه او احد مقيمهما . وعلى اية حال اذا كان الشخص دافع الفائدة سواء اكان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة ذات علاقة بالديونية التي نشأت عنها الفائدة ، وتحملت المنشأة الثابتة الفائدة فتعتبر هذه الفائدة انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة دائمة .

٧. اذا كان مقدار الفائدة المتعلق بالدين الذي دفع عنه نتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد او بين كليهما وشخص اخر يتتجاوز المبلغ الذي يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة فان الفرق يبقى خاصا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الانتقائية .

المادة ١٢

حقوق الاختراع

١. يمكن اخضاع حقوق الاختراع الناشئة في دول متعاقدة والمفروضة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال فإنه يمكن اخضاع حقوق الاختراع المذكورة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانونها على الاتجاه الضريبي المفروض في هذه الحالة ١٢٪ من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .
٣. تعني عبارة « حقوق الاختراع » عند استعمالها في هذه المادة المبالغ المفروضة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي انتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة للأذاعة والتلفزيون وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو أي وسيلة لاستعمال أو الحق في استعمال إدراة صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢٤١) إذا كان للمستفيد من حقوق الاختراع المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشئ فيها حقوق الاختراع والتي ترتبط بها هذه الحقوق . في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .
٥. تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو أحد مقدمي تلك الدولة . وعلى أية حال إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة وكانت حقوق الاختراع مرتبطة بهذه المنشأة بشكل وثيق وتحملت المنشأة الدائمة حقوق الاختراع فتعتبر حقوق الاختراع هذه ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .
٦. إذا كان مقدار حقوق الاختراع المتعلقة باستعمال أو الحق باستعمال المعلومات التي دفعت عنها ونتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز المبلغ الذي يمكن الانتفاع عليه بين الدافع والمستفيد في غياب مثل تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الآخر . وفي هذه الحالة فإن الفرق يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الآخر بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٣

الإرباح الرأسمالية

١. الإرباح الناتجة من التصرف في الأموال غير المنشورة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العمارتات .
٢. الإرباح المائية من التصرف في الأموال المنشورة التي تشكل جزءاً من ملكية المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منشورة تعود لمركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغایات القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الإرباح من التصرف بالمنشأة الدائمة - سواء لوحدها أو مع كامل المشروع - أو المركز الثابت يمكن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. وعلى أية حال فإن الإرباح المائية من التصرف بالأموال المنشورة من النوع المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (٢٢) ويخصض للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها للضريبة وفقاً للمادة المذكورة .
٤. تخضع الإرباح المائية من التصرف في الأموال عدا تلك المنصوص عليها في الفقرات ٣، ٢٤١ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .
٥. وعلى أية حال فإن الإرباح الرأسمالية المذكورة في الجملة السابقة والمستمدّة من الدولة المتعاقدة الأخرى ستُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت المدة بين الحصول عليها والتصرف لا تتجاوز سنة واحدة .

المادة ١٤**الخدمات الشخصية المستقلة**

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن له لغيرها من القيام بهذه النشاطات مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان له مركز ثابت فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن إلى المدى الذي يكون قد تعلق بذلك المركز الثابت .
٢. تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخامسة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة ١٥**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١. فيما عدا ما نص عليه في المواد ٢٠، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ تُخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المائية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى : -
 - ١ — إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية .
 - ب — إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ج — إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى .
٣. بالرغم من أحكام هذه المادة السالفة الذكر فإن الدخل المائي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع .

المادة ١٦**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وغيرها من المبالغ المماثلة المدفوعة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٧**الفنانون والرياضيون**

١. بالرغم من أحكام المادة ١٤ فإن الدخل الذي يجنيه الفنانون العاملون في المسرح والسينما والإذاعة والطفلزيون والموسيقى والرياضيون من إنشائهم المستقلة يمكن اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك النشاطات .
٢. إذا كان الدخل المائي من الأنشطة الشخصية كالفن والرياضة لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر فإن هذا الدخل وبالرغم من أحكام المواد ١٥، ١٤، ٧ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الأنشطة .

المادة ١٨**الرواتب التقاعدية**

ونقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) ، من الرواتب التقاعدية والإيرادات المماثلة الأخرى المذكورة لشخص متيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سالبة تخصض للضريرية في هذه الدولة فقط .

المادة ١٩**الوظائف الحكومية**

١. المخصصات بما في ذلك الرواتب التقاعدية المذكورة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل وحدة سياسية أو سلطة مطيبة إليها أي فرد لقاء خدمات مُؤداً بهذه الدولة أو الوحدة السياسية أو السلطة المحلية ذات طبيعة حكومية تخصض للضريرية في هذه الدولة فقط .
٢. ان احكام المواد ١٥، ١٦، ١٧ تطبق على المخصصات والرواتب التقاعدية لقاء الخدمات المقدمة والمتعلقة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة ووحدة سياسية أو سلطة مطيبة فيها .

المادة ٢٠**المعلمون والطلاب**

١. المبالغ المذكورة التي يتلقاها طالب أو تلميذ مقيم يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم والتدریب فقط من أجل الالتفاق على معيشته أو تعليمه أو تدريسه لا تخصض للضريرية في تلك الدولة الأخرى شريطة أن تكون المبالغ المذكورة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .
٢. وكذلك نان المبلغ الذي يتلقاه استاذ أو معلم يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون غرضه الرئيسي التعليم أو العمل في بحث علمي لمدة أو لعد لا تتجاوز سنتين يعني من الضريرية في تلك الدولة الأخرى المتتحقق على المبالغ المتاحة من الخدمات الشخصية الخاصة بالتعليم والبحث شريطة أن تكون هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .
٣. المبلغ الذي يحصل عليه طالب أو تلميذ يحمل جنسية دولة متعاقدة من استخدام يقوم به في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعد لا تزيد على (١٨٢) يوما في سنة ميلادية من أجل الحصول على خبرة عملية تتعلق بتعليمه أو تدريسه لا يخصض للضريرية في تلك الدولة الأخرى .

المادة ٢١**أي دخل آخر**

١. ان مفردات دخل متيم في دولة متعاقدة ، أينما نشأت ، لم تتناولها المواد السابقة من هذه الافتراضية تخصض للضريرية في تلك الدولة فقط .
٢. ان مفردات الدخل الذي ينشأ خارج الدولتين المتعاقدين يخصض للضريرية في الدولة المتعاقدة فقط التي يكون الشخص الذي يتلقى الدخل موضوع البحث متينا فيها .

المادة ٢٢**الضريرية على رأس المال**

١. ان رأس المال الممثل في الاموال غير المقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكن اخضاعه للضريرية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاموال .
٢. ان رأس المال الممثل في الاموال المقوله التي تشكل جزءا من املاك العمل لنشأة دائمة لمشروع او الاموال المقوله العائدة لمركز ثابت يستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة يمكن ان يخصض للضريرية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها النشا دائمة او المركز الثابت .

٣٠. السفن والطائرات والسيارات العاملة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعددة والموال
المتعلقة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات والسيارات تخضع للضريبة في الدولة المتعددة فقط
التي يوجد فيها المكتب المسجل للمشروع .

٤٠. إن كافة عناصر رأس المال الأخرى لقيم في دول متعددة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢٣

طفر استثنائي الارتفاع

١. اذا تأثر لقمن في تركيا دخل او امتلك راسمال يمكن ان يخضع للضريرية وتفا لا حكم هذه الاتقانية في الاردن فان تركيا تسمح بتنزيل المبلغ الذي يدفع ضريرية في الاردن من الضريبي على دخل او راسمال ذلك الشخص . و ان المبلغ المنزلي يجب لا يتجاوز الجزء من الضريبي المفروض قبل منع التنزيل والذي يكون متناسبًا مع الدخل او رأس المال الذي يمكن ان يخضع للضريرية في الاردن .

٢. ان الضرائب المدفوعة في تركيا من قبل مقيمين اردنيين على الدخل او رأس المال الذي يمكن ان يخضع للضريرية في تركيا وتفا لا حكم هذه الاتقانية تنزيل مترتبة على ذلك الدخل او رأس المال لغایات فرض الضريبي عليهما في الاردن .

٢٤

عدم التمييز

٢٥١

بيان المعلمات

- ١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدين بالقدر الذي يكون فرض الضريبة قد تم وفقاً لهذه الاتفاقية .
 - ٢ - يجب أن تعامل أي معلومات تبادلها على أنها سرية ولا يجوز افشاوها لأي أشخاص أو سلطات غير معنية بتقدير وتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية وبالشكوى المتعلقة بها وكذلك للسلطات القضائية لغایات الملحقات الجزئية المتعلقة بالضرائب المذكورة أعلاه .
 - ٣ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدين الالتزام بـ:
 - ١ - تنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو الممارسات الادارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ٢ - اعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها بوجب القوانين أو في معرض العمل الاداري المعتمد في أي من الدولتين المتعاقدين .
 - ٣ - اعطاء معلومات من شأنها افشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو تتعلق بأساليب تجارية أو أي معلومات تعتبر افشاها مخالفًا للسياسة العامة .

المادة ٢٦**المساعدة الإدارية**

١. تتعدد الدولتان المتعاقدين بتبادل تقديم المuron والمساعدة في التبليغ بالتحصيل فيما يتعلق بأصل الضرائب المخصوص عليها في المادة (٢) والاساطيل والاشتغالات والفوائد والنفقات والفرزات التي ليس لها صفة جزائية .
٢. بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة تتعهد الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقا لاحكام القوانين والأنظمة المطبقة على التبليغ والتحصيل للضرائب المذكورة أعلاه في الدولة الأخيرة بتبيين وتحصيل الادعاءات المالية التي نصت عليها الفقرة الأولى والتي يمكن استعادتها في الدولة الأولى . ويجب الا تتضمن هذه الادعاءات باي انتشار في الدولة اوجبة إليها الطلب : كينا ان الاخيرة غير ملزمة بتطبيق وسائل التنفيذ التي لا تسمح بها احكام القوانين والأنظمة في الدولة مقدمة الطلب .
٣. يجب ان تؤيد الطلبات المخصوص عليها في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من الوثائق التنفيذية مصحوبة عند الحاجة بنسخة رسمية من قرارات الحكم .
٤. بالنسبة للادعاءات المالية للاستئناف من السلطة المختصة في دولة متعاقدة يمكن لضمان حقوقها ان تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ اجراءات احتياطية وفقا لتشريع الدولة الأخيرة ، كما ان احكام الفقرات ٣-١ يمكن ان تطبق ايضا على تلك الاجراءات .
٥. ان احكام المادة (٢٥) فقرة (١) بند (ب) تطبق ايضا على كل المعلومات التي تحصل الى علم السلطة المختصة في الدولة المقدم اليها الطلب عند تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٢٧**اجراءات الالتفاق المتبادل**

١. اذا رأى شخص مقيم في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين او كلاهما يؤدى او سوف يؤدى الى خضوعه للضرائب بما يخالف هذه الاتفاقية جاز له — بصرف النظر عن الطول المخصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين — عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .
٢. تتعهد السلطة المختصة اذا ثبت لها ان للاعتراض ما يبرره وتعدّ عليهما بنفسها الوصول الى حل مناسب ان تعالج القضية عن طريق الالتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الفريبة بشكل يخالف احكام هذه الاتفاقية .
٣. تتعهد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسوى عن طريق الالتفاق المتبادل اية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية .
٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات فيما بينهما مباشرة بغضون الوصول الى اتفاق بالمعنى المخصوص عليه في الفقرات السابقة . واذا بدا انه من المرجوب فيه لغایات الوصول الى اتفاق تبادل الآراء شفويًا فان هذا التبادل يمكن ان يتم بواسطة لجنة مؤلفة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة ٢٨**الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون**

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات الماليّة للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العلامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة ٢٩**سريان مفعول الاتفاقية**

١. يجب أن تصدق هذه الاتفاقية وأن يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .
 ٢. تصبح الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل وثائق التصديق وتصبح نصوصها نافذة : —
- أ - في تركيا : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي أصبحت الاتفاقية فيها سارية المفعول .
 ب - في الأردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي أصبحت الاتفاقية فيها سارية المفعول .

المادة ٣٠**الانهاء**

تفى هذه الاتفاقية سارية المفعول الى ان تلغى من قبل احدي الدولتين المتعاقدتين ويجوز لاي دولة متعاقدة ان تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك بارسال مذكرة انتهاء قبل ستة اشهر على الاقل من نهاية اي سنة ميلادية . وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الاتفاقية : —

- أ - في تركيا : بالنسبة للضرائب المتعلقة اي سنة ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي ارسل خلالها اشعار الامانة .
 ب - في الأردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة اي سنة ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي ارسل خلالها اشعار الامانة .
 بحضور الموقعين ادناه جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المفوضين اصوليا من قبل حكومتيهما . وقعت في عمان بتاريخ السادس من حزيران ١٩٨٥ على ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والتركية والإنجليزية وكل من النصوص الثلاث معتمد بنفس الدرجة .
 في حال الاختلاف في تفسير النصوص العربية والتركى يعتمد النص الانجليزى .

عن حكومة الجمهورية التركية
سعادة السيد رشاد اويم
سفير الجمهورية التركية في عمان
 مدير عام دائرة ضريبة الدخل / وزارة المالية